المحاضرة 09

قانون الاعلام 2012:

نظم القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05-12الذي تم نشره في الجريدة الرسمية يوم 12 يناير 2012م، وبذلك تبدأ مرحلة متميزة وجديدة في تاريخ الصحافة الجزائرية. حيث جاء في 133 مادة مقسمة الى 12 بابا تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم حرية الإعلام.

الباب الأول: أحكام عامة يتكون من (5 مواد).

الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.

الفصل الأول: إصدار النشريات الدورية ويتكون من (27 مادة) من(المادة 6الى المادة 32).

الفصل الثاني: التوزيع والبيع في الطريق العام ويتكون من (7 مواد)، من (المادة 33 إلى المادة 39).

الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويتكون من (18 مادة)، من (المادة 40 إلى المادة 57).

الباب الرابع: النشاط السمعي البصري وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري ويتكون من (6 مواد)، من (المادة 58 إلى المادة 57).

الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري، يحتوي على (3 مواد) ، من (المادة 64الى المادة 66).

الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية ويتضمن (6 مواد)، من (المادة 67) حتى (المادة 72).

الباب السادس: مهنة الصحفي وآداب أخلاقيات المهنة ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: مهنة الصحفي ويتكون من (19 مادة) من (المادة 73 حتى المادة 91).

الفصل الثاني: آداب وأخلاقيات المهنة ويحتوي على (8 مواد) من (المادة 92إلىالمادة 99).

الباب السابع: حق الرد وحق التصحيح ويتضمن (15 مادة) وذلك من (المادة 100 إلى المادة 114).

الباب الثامن: تحت عنوان المسؤولية، يحتوي على (المادة 115).

الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي ويتكون من (11 مادة)، من (المادة 116إلى المادة 126).

الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها يتضمن المواد (127-128-129).

الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال يضم (المادة 130).

الباب الثاني عشر: أحكام انتقائية وختامية ويشمل المواد: (131-132-133).

لقد منح قانون الإعلام 2012 هامشا كبيرا من الحرية للمؤسسة الإعلامية السمعية البصرية والصحافة المكتوبة وضمانا معتبرالحرية وحقوق الصحفيين.

من خلال قراءتنا لمواد قانون الإعلام 2012 الذي ينص في أحكامه على ممارسة الإعلام بحرية في ظل ما يلي:

-احترام الطابع التعددي للأفكاروالآراء وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي من خلال وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام والتي تنشئها هيئات عمومية أو أحزاب أو جمعيات معتمدة أو أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

-كما تساهم أنشطة الإعلام في ترقية مبادئ النظام الجمهورين وقيم الديمقراطية، وحقوق الإنسانوالتسامح وترقية روح المواطنة،وثقافة الحوار. والاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية وغيرها من الأحكام التي نص عليها القانون.